1680 - بنسعة بكسر النون وسكون السين ثم عين مهملتين حبل من جلود مضفور تختبط أي نجمع الخبط وهو ورق الشجر بأن يضرب الشجر بالعصي فيسقط ورقه فيجمع علفا على قرنه أي جانب رأسه إن قتله فهو مثله قال النووي الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف مالو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل الثواب وجميل الثناء وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة ولكنهما استويا في طاعة الغضب ومتابعة الهوى وأطلق النبي صلى ا عليه وسلّم هذا اللفظ وفيه إيهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مطلوب تبوء بإثمك وإثم صاحبك فقيل معناه يحمل إثم المقتول لإتلافه روحه وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه القاتل والمقتول في النار هو أيضا من باب الإيهام وإيراده غيرهما وهو ما إذا التقى المسلمان بسيفهما للمصلحة المذكورة